



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانتساب السنوي
	سنة	سنة	النسخة الاصلية
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

لمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال النسخة الاصلية وترجمتها 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 - 262 مؤرخ في 18 صفر عام

1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يتضمن

المصادقة على ميثاق افريقيا الثقافى الموافق

عليه يوم 5 يوليو سنة 1976 فى بور لوى

(جزيرة موريس).

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل. I771
مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول
أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين كتاب عامين
للولايات. I772

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول
أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين رؤساء
دوائر. I772

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة المالية.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1406 الموافق 16 يونيو
سنة 1986 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك
الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولايات
الشلف وباتنة وورقلة والطارف. I777

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1406 الموافق 19
يوليو سنة 1986 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها
لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف
بتاريخ 19 أبريل سنة 1986. I779

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام
1406 الموافق 10 غشت سنة 1986 يتضمن
تحديد أسعار الدقيق والسميد والعجائن
الغذائية والكسكى المجزأة التعبئة في
مختلف مراحل التوزيع. I781

مرسوم رقم 86 - 263 مؤرخ في 18 صفر عام 1407
الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء
الديوان الوطنى لتنمية تربية الخيول. I760

مرسوم رقم 86 - 264 مؤرخ في 18 صفر عام 1407
الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم
رقم 85 - 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985
المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
التخطيط. I764

مرسوم رقم 86 - 02 مؤرخ في 26 ربيع الثانى عام
1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يضبط كيفيات
تحديد أسعار شراء البلديات للاراضى
الداخلة فى احتياطاتها المقارية وأسعار بيعها
(استدراك). I765

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام كتاب
عامين للولايات. I766

مراسيم مؤرخة فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام مديرين
بالمجالس التنفيذية للولايات. I766

مراسيم مؤرخة فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام
رؤساء دوائر. I767

اتفاقيات دولية

بمدينة بورت لويس (موريشيوس) في الفترة من
2 الى 6 يوليو سنة 1976،
مسترشدين :

- بميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

- وبقرار مجلس الوزراء رقم 37I الصادر عن
الدورة العادية الثالثة والعشرين وعن الدورة
العادية عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات
في مقديشيو في يونيو سنة 1974،

- وباعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي
الصادر عن الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر
العام لليونسكو في 1966،

- وبالاعلان الثقافي الافريقي الصادر في
الجزائر العاصمة (1969)،

- وبالاعلان الثقافي الافريقي الصادر في
افريقيا الذي دعت اليه اليونسكو بالتعاون مع
منظمة الوحدة الافريقية في أكرام عام 1975.

مقتنعين :

- بأن كل مجتمع انساني تحكمه بالضرورة
قواعد ومبادئ تقوم التقاليد واللغة ونوعية
الحياة والتفكير تشكل في مجموعها عبقريته
وشخصيته الذاتية.

مقتنعين :

- بأن كل ثقافة تنبع عن الشعب وأن كل
سياسة ثقافية افريقية يجب بالضرورة أن تتيح
للشعب الازدهار لكي يتحمل مسؤولية متزايدة في
تنمية تراثه الثقافي.

مقدرين :

- بأن لكل شعب الحق الثابت في تنظيم
حياته الثقافية في ضوء مثله العليا السياسية
والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية.

مرسوم رقم 86 - 262 مؤرخ في 18 صفر عام
1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يتضمن
المصادقة على ميثاق افريقيا الثقافي الموافق
عليه يوم 5 يوليو سنة 1976 في بور لوى
(جزيرة موريس).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة
III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على ميثاق افريقيا الثقافي
الموافق عليه يوم 5 يوليو سنة 1976 في بور لوى
(جزيرة موريس)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على ميثاق افريقيا
الثقافي الموافق عليه يوم 5 يوليو سنة 1976 في
بور لوى (جزيرة موريس) وينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1407 الموافق
21 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ميثاق افريقيا الثقافي

تمهيد :

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة
الافريقية المجتمعين في دورتنا العادية الثالثة عشر

مؤمنين :

– بالمساواة فيما يتعلق بحق احترام جميع ثقافات العالم وبالمساواة بين جميع الافراد في حقوقهم في الحصول على الثقافة دون أى عائق.

مستذكرين :

– ان البلدان الافريقية كانت تحت السيطرة الاستعمارية في وضع سياسى واقتصادى واجتماعى وثقافى مشابه، وان السيطرة فى الميدان الثقافى أدت الى سلب شخصية جزء من الشعوب الافريقية وتزييف تاريخها والانتقاص بصورة منتظمة من قيمها ومحاربتها ومحاولة استبدال لغاتها تدريجيا ورسما بلغات المستعمر.

– وان الاستعمار شجع على خلق صفوة كثيرا ما كانت تنفر من ثقافتها مفضلة عليها الاندماج ما أدى الى خلق فجوة خطيرة بين هذه الصفوة وبين الجماهير الشعبية الافريقية.

مقتنمين :

– بأن وحدة افريقيا تقوم أساسا وقبل كل شىء على تاريخها،

– وبأن تأكيد الشخصية الثقافية يدل على اهتمام مشترك بين جميع الشعوب الافريقية،

– وبأن التفرع الثقافى كدليل على وحدة الشخصية يعتبر عاملا للتوازن وللتنمية فى خدمة التكامل الوطنى،

– وبأنه من الملح وضع أنظمة تربوية تشتمل على القيم الحضارية الافريقية من أجل ضمان ترسيب الثقافة الافريقية فى نفوس الشباب وتعبئة القوى الاجتماعية توطئة لتحقيق التربية المستديمة،

– وبأنه من الملح ضمان تطوير اللغات الافريقية باعتبارها وسيلة لنقل التراث الثقافى مع الاحتفاظ باصالته وبطابعه الشعبى،

– وبأنه من الضرورى تقييم التراث الثقافى بطريقة منتظمة وخاصة فى مجال التقاليد والتاريخ والفنون.

مدفوعين :

بارادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا استجابة لآمال شعوبنا فى تدعيم الاخوة والتضامن فى نطاق وحدة ثقافية أوسع تتجاوز الاختلافات العرقية والقومية.

مقدرين :

بأن الثقافة تعتبر بالنسبة لشعوبنا أضحى وسيلة لتعويض تخلفنا الفنى وأكثر القوى فعالية فى مقاومتنا المظفرة للابتزاز الاستعمارى.

مقتنمين :

– بأنه لا مغزى للثقافة الافريقية الا اذا ساهمت بكل طاقاتها فى كفاح التحرر السياسى والاجتماعى وفى عملية رد الاعتبار والتوحيد وبأنه لا توجد أى حدود للازدهار الثقافى لاي شعب،

– وبأن ارادة مشتركة كفيلة بتعزيز التنمية الثقافية المتناسقة لدولنا،

اتفقنا فيما بيننا على وضع هذا الميثاق الثقافى لافريقيا.

الباب الاول

الاهداف والمبادئ

المادة الاولى : فيما يلى أهداف هذا الميثاق :

(أ) تحرير الشعوب الافريقية من الظروف الاجتماعية والثقافية التى تعوق تنميتها من أجل بعث الاحساس بالتقدم والرغبة فى تحقيقه وبعث الاحساس والرغبة فى التطور،

(ب) رد الاعتبار للتراث الثقافى الافريقى واحيائه والحفاظ عليه وتعزيزه،

(ج) تأكيد كرامة الانسان الافريقى والاسس الشعبية لثقافته،

(د) مكافحة جميع أشكال الانسلاخ والقهر الثقافى فى افريقيا والقضاء عليها وخاصة فى الدول التى لازالت تزرع تحت نير السيطرة

الثقافى يعتبر عاملا للتوازن داخل الامة ومصدرا للاثراء المتبادل لمختلف المجتمعات.

المادة 4 : تعترف الدول الافريقية بأن التنوع الثقافى هو تعبير عن نفس الشخصية وعامل لتحقيق الوحدة وسلاح فعال من أجل التحرر الحقيقى والمسؤولية الفعلية وسيادة الشعب الكاملة.

المادة 5 : ان تأكيد الشخصية القومية يجب الا يتم على حساب افكار الثقافات الاخرى أو اخضاعها.

الباب الثالث

فى التنمية الثقافية القومية

الفصل الاول

فى المبادئ الاساسية لسياسة ثقافية قومية

المادة 6 : تعترف الدول الافريقية بأن الشعوب هى التى تصوغ التاريخ وانها عماد تقدم الثقافة كما انها تخلق الظروف المؤيدة الى هذا التقدم. وبما ان للثقافة اثرها المجدد والمفيد على وسائل الانتاج وعلى الانسان فقد اتفقت الدول الافريقية على ما يأتى :

أ - ان تضع كل دولة فيما يخصها سياسة ثقافية قومية وينبغى وضع هذه السياسة على اساس انها تقنين للعادات الاجتماعية وللانشطة المتفق عليها والتى تهدف فى النهاية الى سد الحاجات الثقافية عن طريق الاستخدام الاقصى لكافة الموارد المادية والبشرية المتاحة.

ب - دمج خطة التنمية الثقافية فى الخطة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج - تحدد كل دولة بحرية أولوياتها وتختار الوسائل التى تراها أكبر ملاءمة لتحقيق الاهداف التى وضعتها فى ميدان التنمية الثقافية وتحقيقا لهذا الغرض فإن الأولويات والوسائل الموضحة فيما بعد لم تذكر الا على سبيل البيان لا الحصر.

الاستعمارية والعنصرية بما فى ذلك الفصل العنصرى،

هـ) تشجيع التعاون الثقافى بين الدول الافريقية من أجل توطيد دعائم الوحدة الافريقية،

و) تشجيع التعاون الدولى من أجل تفهم أفضل بين الشعوب حيث يمكن لافريقيا أن تقدم اسهامها الفريد والقيم الى الثقافة الانسانية،

ز) تشجيع الشعب فى كل بلد على السيطرة على العلوم والتقنية باعتبار ذلك شرطا ضروريا للسيطرة على الطبيعة،

ح) تنمية جميع القيم النشطة التى يتضمنها التراث الثقافى الافريقى ونبد أى عنصر يعوق التقدم.

المادة 2 : تحقيقا للاهداف المنصوص عليها فى المادة السابقة تؤيد الدول الافريقية علنا ورسما المبادئ التالية :

أ) فتح المجال أمام جميع المواطنين للحصول على التربية والثقافة،

ب) تحرير عبقرية الشعب الخلاقة واحترام حرية الخلق،

ج) احترام الخصائص القومية المميزة والاصالة القومية فى الميدان الثقافى،

د) الدمج الاختيارى للعلوم والتكنولوجيا الحديثة فى الحياة الثقافية للشعوب الافريقية،

هـ) تبادل الخبرات الثقافية ونشرها بين الدول الافريقية فى ميدان تصفية الاستعمار الثقافى فى جميع صورته.

الباب الثانى

التنوع الثقافى والشخصية القومية

المادة 3 : تعترف الدول الافريقية بضرورة مراعاة الخصائص القومية المميزة حيث ان التنوع

(1) فى الاولويات :

أ - تدوين اللغات القومية وتدرسيها وتطوير استخدامها بحيث تصبح اللغات المستخدمة لنشر العلوم والتقنية وتطويرها.

ب - جمع وحفظ واستخدام ونشر التراث المنقول.

ج - الموازنة بين برامج التعليم وبين حاجات التنمية والواقع الثقافى القومى.

د - تعزيز الانشطة الثقافية وتشجيع الفنانين ومساعدتهم على الخلق الشعبى.

هـ - حماية الفنانين المبدعين والممتلكات الثقافية.

و - تطوير البحث المستمر وانشاء مراكز ابحاث فى ميدان النشاط الثقافى.

ز - البحث على أسس علمية حديثة فى مجال الطب الشعبى والصيدلة الافريقية.

(2) فى الوسائل :

أ - ادخال الثقافة الافريقية على جميع برامج التعليم القومية.

ب - ادخال التدريس باللغات القومية وتكثيفه من أجل الاسراع بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لدولنا،

ج - انشاء المؤسسات الملائمة لتطوير الثقافة والحفاظ عليها ونشرها.

د - تدريب المسؤولين الكفاء على كافة المستويات.

هـ - الربط بصورة كاملة وفعالة بين المدرسة من ناحية وبين الواقع القومى وحياة الشعب من ناحية أخرى، وهو الربط الذى يجب أن ينعكس بوضوح على برامج المدرسة وعلى هياكلها.

و - اثاره الوعى لدى المواطنين وتعبئتهم من أجل اسهامهم الواعى فى النشاط الثقافى.

ز - وضع ميزانية لسد حاجات الثقافة والبحث فى العلوم الانسانية وعلوم الطبيعة والتكنولوجيا.

ح - تمويل البرامج الثقافية اساسا وقبل كل شىء من الموارد القومية من اجل تنفيذ بعض المشاريع الثقافية.

ط - تنظيم المسابقات وتوزيع الجوائز على الفائزين.

ك - تنظيم المهرجانات الثقافية القومية والافريقية مع توحى روح لهذا الميثاق بكل دقة.

الفصل الثانى

فى اصباغ الطابع الديمقراطى على الثقافة

المادة 7 : تعترف الدول الافريقية بأن القوة الدافعة الافريقية تعتمد على ازدهار الشخصية الجماعية اكثر مما تعتمد على التنمية الفردية أو على المنفعة وان الثقافة لا يمكن ان تعتبر حكرا على صفة معينة.

المادة 8 : اتفقت الدول على ما يأتى :

(أ) خلق الظروف التى تسمح لشعوبها من المشاركة الكاملة فى وضع السياسات الثقافية وتنفيذها.

(ب) حماية وتطوير ثقافة الشعوب.

(ج) تطبيق سياسة ثقافية تهتم بتقدم المبدعين.

(د) الغاء نظام الطبقات واذا لزم الحال رد الاعتبار لوظيفة الفنان والحرفى (الشعراء والسحرة والعمال اليدويين).

الفصل الثالث

فى مشاركة الشباب الفعالة فى الحياة الثقافية القومية

المادة 9 : ان مواصلة التنمية الثقافية فى افريقيا تعتمد اساسا على الشباب ويجب على الدول الافريقية خلق الظروف اللازمة من اجل اسهام الشباب بصورة فعالة وواعية فى الحياة الثقافية الافريقية.

الفصل الثاني

في التربية المستديمة

المادة 15 : يجب على الحكومات الافريقية أن تولى عناية خاصة للاهمية المتزايدة التي اكتسبتها التربية المستديمة في المجتمعات الحديثة.

المادة 16 : يجب على الحكومات الافريقية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم التدريب المتواصل بطريقة رشيدة وان تضع نظاما ملائما للتعليم يفي باحتياجات شعوبها المحددة.

الباب الخامس

في استخدام اللغات الافريقية

المادة 17 : تعترف الدول الافريقية بالحاجة الملحة لتطوير اللغات الافريقية التي يجب أن تضمن تقدمها الثقافي ونموها الاقتصادي والاجتماعي السريع. ومن أجل هذا على الدول الافريقية ان تعمل على وضع سياسة لغوية قومية.

المادة 18 : يجب على الدول الافريقية أن تعد الاصلاحات الضرورية لاستخدام اللغات الافريقية في التعليم وان تقوم على تنفيذها. ومن أجل هذا على الدول الافريقية ان تختار لغة أو أكثر.

المادة 19 : ينبغي أن تسير عملية ادخال اللغات الافريقية على كل مستويات التعليم جنبا الى جنب مع محو الامية بين الجماهير الشعبية.

الباب السادس

في استخدام وسائل الاعلام

المادة 20 : تعترف الدول الافريقية بأنه لن تكون هناك سياسة ثقافية اذا لم تتوفر سياسة ملائمة للاعلام والاتصال.

المادة 21 : تشجع الدول الافريقية الاستخدام الرشيد لوسائل الاعلام والاتصال من أجل تنميتها الثقافية.

المادة 10 : على الدول الافريقية ان تهتم على الدوام برفع مستوى الوعي الثقافي للشباب وذلك عن طريق ادخال القيم الثقافية الافريقية على التعليم وعن طريق تنظيم المهرجانات القومية والافريقية والمؤتمرات والندوات وحلقات التدريب وحلقات استكمال التدرييب.

المادة 11 : يجب أن تستهدف السياسات الثقافية لمختلف الدول توفير الوسائل التي تتيح للشباب الافريقي التعرف على الحضارة الافريقية في جميع جوانبها وغيرها من الحضارات الاخرى وذلك بهدف فتح الطريق امام تبادل مثمر بين الثقافات.

الباب الرابع

في التدريب والتربية المستديمة

الفصل الاول

في التدريب

المادة 12 : يكتسب التدريب المهني أهمية خاصة سواء بالنسبة للتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. وعليه فيجب على الدول الافريقية ان تعمل جاهدة على خلق الظروف المواتية التي تتيح للطبقة العمالية وطبقة الفلاحين الافريقيين الاشتراك على نطاق أوسع في الحياة الثقافية.

المادة 13 : من أجل الهدف المنصوص عليه في المادة السابقة يجب على الدول ان تضع سياسة لتدريب العاملين في جميع الميادين وعلى كافة المستويات.

المادة 14 : يجب تعزيز التدريب المهني للفنانين المبدعين وتطويره وتكييفه وفق الاساليب الحديثة وذلك دون قطع الصلة بالمنابع التقليدية للفن الافريقي. ولهذا الغرض يجب على الدول الافريقية انشاء مراكز للتدريب على المستوى القومي والاقليمي والاقليمي الفرعي.

د - انشاء صندوق قومي لدعم الثقافة والفنون.

الفصل الثاني

في حماية الاعمال الافريقية

المادة 24 : يجب على الدول الافريقية وضع اتفاقية لحقوق التأليف لضمان حماية الاعمال الافريقية. وعليها أيضا أن تعمل جاهدة على تعديل الاتفاقيات الدولية المعمول بها حاليا خدمة للمصالح الافريقية.

المادة 25 : على الحكومات الافريقية اصدار تشريع قومي وافريقي يضمن حماية حقوق التأليف وانشاء مكاتب قومية لحقوق التأليف وتشجيع انشاء جمعيات للمؤلفين تتولى الدفاع عن المصالح الادبية والمادية لاصحاب الاعمال الفكرية.

الفصل الثالث

في حماية التراث الثقافي الافريقي

المادة 26 : يجب حماية التراث الثقافي الافريقي من الناحيتين القانونية والعملية وفقا لاحكام الوثائق الدولية المعمول بها وطبقا لافضل المعايير المطبقة في هذا المجال.

المادة 27 : يجب على الحكومات الافريقية اصدار تشريع قومي وافريقي يحكم حماية الممتلكات الثقافية في اوقات السلم والحرب.

المادة 28 : يجب على الدول الافريقية اتخاذ كافة الترتيبات لوضع حد لنهب الممتلكات الثقافية الافريقية والاستعادة هذه الممتلكات التي نهبت من افريقيا وخاصة المحفوظات والقطع الفنية والاثرية. ومن أجل هذا عليها أن تساند بصفة خاصة الجهود التي تبذلها اليونسكو واتخاذ أية مبادرات أخرى لضمان تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن استعادة الاعمال الفنية الى بلدانها الاصلية

المادة 22 : أ) على الحكومات الافريقية أن تعمل على تصفية الاستعمار تماما من وسائل الاعلام وأن تزيد من انتاج البرامج السمعية والمرئية والافلام السينمائية التي تعكس الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للشعب، من أجل فتح مجال أوسع أمام الجماهير الشعبية للانتفاع بالثروات الثقافية والاسهام فيها على نطاق أوسع.

ب) على الحكومات الافريقية انشاء دور لنشر وتوزيع المؤلفات والكتب المدرسية والاسطوانات والصحف في افريقيا لمكافحة المضاربات على الاسواق ولاستخدامها في نشر التربية الشعبية.

ج) يجب على الحكومات الافريقية أن تتعاون فيما بينها من أجل كسر احتكار الدول الافريقية لهذا المجال.

الباب السابع

في دور الحكومات في التنمية الثقافية

الفصل الاول

في المساعدة على الابداع

المادة 23 : يجب على الدول أن تقوم بدور فعال في تنشيط التنمية الثقافية القومية وذلك باتباع سياسة تستهدف تقديم المساعدة الفعلية سواء فيما يتعلق بوسائل الابداع الجماعية أو بالنسبة للمبدعين كأفراد.

يمكن لهذه المساعدة أن تتخذ اشكالا مختلفة :

أ - تنظيم المسابقات المزودة بجوائز ومعارض متنقلة للاعمال الفنية وجولات للفرق الفنية.

ب - المساعدات الضريبية عن طريق اعفاء الممتلكات الثقافية جزئيا أو كليا من الضرائب.

ج - تقديم مساعدات مالية للفنانين والكتاب والباحثين وتخصيص منح للتدريب والاستكمال التدريب توزع عليهم.

ج) الاتجاه نحو الاستخدام الاقصى للقيم الثقافية الافريقية بهدف القاء الضوء على الانتماء الى مجتمع مشترك.

د) انشاء المؤسسات الاقليمية المتخصصة لتدريب المسؤولين عن النشاط الثقافي.

المادة 32 : يقيم المجلس الثقافي الافريقي تعاوناً وثيقاً مع لجنة التعليم والعلوم الثقافية والصحة في ميدان السياسات الثقافية الافريقية.

الباب التاسع

الاحكام الختامية

المادة 33 : التوقيع والتصديق.

1 - يبقى هذا الميثاق مفتوحاً لجميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وتصديق عليه الدول الموقعة وفقاً لدستورها.

2 - وتودع الوثيقة الاصلية المحررة بلغات افريقية ان أمكن وباللغتين الانجليزية والفرنسية وجميع هذه النصوص لها حجية متساوية، تودع لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية التي تقوم بارسال نسخ معتمدة الى جميع الدول الاعضاء.

3 - تودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية التي تقوم باخطار جميع الدول الموقعة.

المادة 34 : دخول الميثاق دور التنفيذ.

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد استلام الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لوثائق التصديق من ثلثي الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الموقعين.

المادة 35 : تسجيل الميثاق.

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الامم المتحدة عن طريق الامانة العامة

المادة 29 : يجب على الدول الافريقية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اعادة المحفوظات التي نهبت من افريقيا الى الحكومات لاستكمال محفوظاتها المتعلقة بتاريخ بلادها.

الباب الثامن

في التعاون الثقافي الافريقي

المادة 30 : تعترف الدول الافريقية بأنه من المحتم اقامة تعاون ثقافي افريقي باعتباره عاملاً لتحقيق التقارب بين الثقافات الافريقية ولائها المتبادل على أن يتخذ هذا التعاون شكل التبادلات المزدوج بين جميع بلدان القارة من ناحية، وبين افريقيا وباقي دول العالم من ناحية أخرى.

المادة 31 : من أجل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة السابقة اتفقت الدول الافريقية على ما يأتي :

أ) دعم تعاونها عن طريق النشاطات الثقافية المشتركة والمناقشات المنتظمة للقضايا الاساسية التي تكيف التنمية الثقافية في افريقيا.

ب) تطوير تبادل المعلومات والوثائق والمواد الثقافية باتباع مايلي :

- دعم اتحاد الجامعات الافريقية،
- التبادل بين الجامعات وتبادل الاخصائيين بهدف العمل على تطوير الدراسات الثقافية العلمية في معاهد الابحاث،

- تبادل الانشطة والاجتماعات بين الشباب،
- تنظيم الانشطة الثقافية المشتركة كالمهرجانات والندوات والالهاب الرياضية وتبادل المعارض الفنية،

- انشاء مراكز الابحاث الثقافية على المستوى الوطني والجهوى والافريقي،

- انشاء صندوق افريقي لدعم وتطوير الدراسات والبرامج الثقافية.

I - يجوز لكل دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية أن تخطر الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية برغبتها في الانضمام الى هذا الميثاق.

2 - تقوم الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بإرسال نسخة من هذا الاخطار الى جميع الدول الاعضاء ويسرى القبول والانضمام بعد انقضاء I4 يوما على ابلاغ اخطار الطالب الى جميع الدول الاعضاء بواسطة الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية.

لمنظمة الوحدة الافريقية طبقا لاحكام المادة I02 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 36 : تفسير الميثاق.

يفصل في أى مسألة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق بموجب قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 37 : القبول والانضمام.

مَرَا سِيمُ تَنْظِيمِيَّة

26 سبتمبر سنة I98I والمصادق عليه بالقانون رقم 8I - I2 المؤرخ فى 27 محرم عام I402 الموافق 5 ديسمبر سنة I98I،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى I7 ربيع الثانى عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة I965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة I965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 5I المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام I385 الموافق 26 فبراير سنة I966 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لسباق الخيل والعباب الفروسية،

مرسوم رقم 86 - 263 مؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء الديوان الوطنى لتنمية تربية الغيول.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق اول مارس سنة I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق اول مارس سنة I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8I - 03 المؤرخ فى I7 محرم عام I402 الموافق

- وبهذه الصفة تتمثل مهمته فيما يأتي :
- يعد ويقترح الاهداف الوطنية ومخططات انتاج الخيول وبرامجها.
 - يطبق مخططات التنمية المقررة وبرامجها.
 - يعد، على أساس احصاء منتظم، جردا للطاقات الوطنية في مجال تربية الخيول.
 - يحدد ويقترح الشروط العلمية والتقنية والاقتصادية والتنظيمية، التي تسمح بتشجيع انتاج الخيول، ويسهر على تنفيذها.
 - يقدم يد المساعدة للمنتجين والمربين والمستعملين.

المادة 6 : يوفر الديوان الوسائل الضرورية، حسب المناطق والنواحي التي تربي فيها الخيول، لتحقيق مخططات الانتاج، ويطبق برامج تنمية الهياكل الاساسية والتجهيزات المخصصة لتربية الخيول.

وبهذه الصفة يتولى ما يأتي :

- يقوم باستكشاف الخيول، وينتقى أحسنها ويضع الشروط التقنية والاقتصادية لسير عمليات تربيتها، ويحدد وسائل المحافظة على سلالات الخيول والحمير والبغال وتحسينها، ويستعمل تلك الوسائل.

- ينسق وينظم بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، أعمال تقويم التموينات والاحتياجات في مجال عوامل الانتاج، ويحدد كفاءات اقتنائها وتوزيعها.

- ينسق أعمال مراكز تربية الافراس والحمير والبغال ومرابطها، ومستودعات توالدها ويسهر على تنفيذ مخططات تنميتها وبرامجها.

- ينظم تكاثر السلالات المنتقاة ويراقب ذلك.

- يتولى مسك السجل الجزائري للخيول الاصلية طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 388 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982، والمتضمن انشاء سجل جزائري للخيول الاصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - المقر - الشخصية

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول»، وتدعى في صلب النص «الديوان».

المادة 2 : يعتبر الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد الواردة في هذا القانون الاساسي.

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4 : يكون مقر الديوان في تيارت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثاني

الهدف - المهمة

المادة 5 : يتولى الديوان في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير تنمية سلالة الخيل.

- يتزود بوسائل التدخل المادية، ووحدات البحث والتجريب، والمخابر المرتبطة بتربية الخيول.

- يبادر بتنظيم تظاهرات تقنية وعملية ومعارض وملتقيات وندوات لها صلة بميدان عمله ويساهم في ذلك،

- يقوم بعمليات استيراد الخيول وجميع التجهيزات والمعدات التي لها صلة بهدفه وتصديرها.

- يبرم، بعد موافقة السلطة الوصية، أية صفقة أو عقد أو اتفاق يتعلق ببرنامجه عمله، مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، وكل ذلك مع مراعاة التنظيم المعمول به.

الباب الثالث

التنظيم - العمل

المادة 12 : يشرف على الديوان مجلس توجيه، ويديره مدير عام.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 13 : يدرس مجلس التوجيه أى اجراء يرتبط بتنظيم الديوان وسيره، ويقترحه على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فى المسائل الآتية :

- تنظيم الديوان وسيره العام،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات، وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات،
- حسابات الاستغلال التقديرية وكذلك ايرادات الديوان ونفقاته،
- الشروط العامة لبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

المادة 7 : يتولى الديوان أشغال البحث المطبق والتجريب، التي لها صلة بانتاج الخيول، ولا سيما ما يأتى :

- تحسين شروط تربية الخيول،

- البحث وتحديد الحصص الغذائية والتغذية بصفة عامة.

- تصميم المباني والهياكل الاساسية الملائمة لتربية الخيول.

المراقبة الصحية وحماية الخيول من الامراض، بالاتصال مع المؤسسات المتخصصة.

- رفع شأن المنتوجات والمنتوجات الفرعية.

المادة 8 : يتولى الديوان تنظيم المساعدة وتقديمها للمربين المستعملين ولجمعياتهم.

وفى هذا الاطار يقوم بما يأتى :

- يساهم بالاتصال مع المؤسسات المعنية، فى نشر تقنيات تربية الخيول، لاسيما عن طريق تنظيم حملات ارشاد،

- ينظم فترات تدريب المربين والمنتجين، ويجدد معلوماتهم ويحسن مستواهم،

- يشارك فى اعداد برامج التعليم والتكوين المهني،

- يشارك تقنيا فى رياضة ركوب الخيل وسباق الخيل والفروسية التقليدية.

المادة 9 : يقترح الديوان أى تنظيم يهم انتاج الخيول وتربيتها.

المادة 10 : يتولى الديوان، زيادة على الاختصاصات المحددة أعلاه، المساهمة أو المشاركة فى أعمال دعم الاعمال الحرفية وانتاج التجهيزات والمعدات فى الميدان المرتبط بهدفه ويشجع ذلك.

المادة 11 : يخول الديوان قصد أداء مهمته، ما يأتى :

ويمكن أن يستدعى، زيادة على ذلك، لعقد دورة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام، ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 17 : تعرض مداورات مجلس التوجيه على موافقة السلطة الوصية خلال الايام الخمسة عشر (15) التي تلى اقرارها.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 18 : يعين المدير العام للديوان بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة. وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 19 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام فى الديوان ويتصرف باسم الديوان ويمثله أمام القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية. ويتخذ جميع العمليات فى اطار المهام الموكولة الى الديوان. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى الديوان ويعين فى جميع الوظائف.

المادة 20 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الديوان حسب الشروط المحددة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

— يعد مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية ويجرى الإيرادات والنفقات،

— يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج الاعمال ماعدا الصفقات التى تتطلب موافقة السلطة الوصية،

— مشاريع بناء عمارات واقتنائها وبيعها وتبادلها،

— قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

— التدابير التى تقترح على السلطة الوصية والتى من شأنها أن تنهض بتنمية مختلف ميادين عمل الديوان وتوجيهها،

— أية تدابير يعتبرها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 14 : يتكون مجلس التوجيه من :

— الوزير المكلف بالفلاحة، أو ممثله رئيسا،

— ممثل وزير الدفاع الوطنى،

— ممثل وزير المالية،

— ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

— ممثل الوزير المكلف بالثقافة والسياحة،

— رؤساء الجمعيات الوطنية لمرعى الخيول، حسب سلالاتها،

— ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

— رئيس الاتحادية الجزائرية لرياضة

الفروسية،

— الممثلين المعنيين فى الهياكل المكلفة

بالتكوين والبحث والتنمية والتموينات.

يشارك المدير العام والعمون المحاسب

للديوان فى اجتماعات المجلس مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص

يراه كفتا فى المسائل المطلوب مناقشتها أو من

شأنه أن يفيدته فى مداورات.

المادة 15 : وظائف أعضاء مجلس التوجيه

مجانية، غير أن مصاريف انتقالهم واقامتهم

بمناسبة ممارسة مهامهم تعوض لهم طبقا للتنظيم

للجارى به العمل.

المادة 16 : يجتمع مجلس التوجيه بناء على

استدعاء من رئيسه فى دورة عادية مرتين فى

السنة على الاقل.

في الإيرادات :

- الحصة التي تدفعها الهيئة المسيرة للرهان المشترك طبقا للتنظيم الجارى به العمل،
- عائد عملياته التجارية،
- الإيرادات الثانوية والعائدات المختلفة،
- القروض المبرمة في اطار التنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا.

في النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

الباب الخامس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

- المادة 28 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 22 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.
- المادة 29 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

- مرسوم رقم 86 - 264 مؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التخطيط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط،

- يمكنه أن يفوض امضاه المساعدية الرئيسيين فى حدود اختصاصاتهم.

المادة 21 : يحدد التنظيم الداخلى فى الديوان بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 22 : يزود الديوان برأسمال أصلى يحدد مبلغه بأربعة ملايين وخمسمائة الف دينار (4.500.000 دج).

المادة 23 : يقع كل تعديل لاحق فى رأسمال الديوان بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 24 : تمسك حسابات الديوان على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين. أعلاه.

المادة 25 : تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته، لدى السلطات المعنية وكاتب الضبط فى مجلس المحاسبة، حسب الشروط القانونية.

المادة 26 : يقدم مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية فى الديوان بعد مداولة مجلس التوجيه للوزير الوصى ووزير المالية قصد الموافقة عليها، قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 27 : تشتمل ميزانية الديوان على

ما يأتى :

85 - 200 المؤرخ في 5 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 02 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يضبط كفاءات تحديد أسعار شراء البلديات للأراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد الاول الصادر بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 8 يناير سنة 1986،

- الصفحة 7 - العمود الاول - المادة 9 - السطر 6.

بدلا من :

« ... كما هو محدد في المادة 5 أعلاه... »

يقراً :

« ... كما هو محدد في المادة 6 أعلاه... »

- الصفحة 7 - العمود الثاني - المادة 12

بدلا من :

المنطقة الثانية } المنطقة الفرعية «أ» : 3
المنطقة الفرعية «ب» : 2,5

يقراً :

المنطقة الثانية } المنطقة الفرعية «أ» : 3
المنطقة الفرعية «ب» : 2,5
المنطقة الفرعية «ج» : 2,5

(الباقى بدون تغيير).

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها فى الوزارات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن تحويل صلاحيات وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص التهيئة العمرانية، الى وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل تسمية «مديرية التخطيط والهيكل الاساسية» محل تسمية «مديرية التخطيط العمرانية والهيكل الاساسية» المنصوص عليها فى المادتين الاولى و 4 من المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يلغى هيكل «المديرية الفرعية لدراسات التهيئة وبرامجها» والمكاتب التى يضمها المنصوص عليها فى المادة 4 - 1 من المرسوم رقم

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الكريم دايدى، بصفته كاتباً عاماً لولاية سوق أهراس.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد تهاى.حمو، بصفته مديراً للتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد القادر مليانى، بصفته مديراً للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد مختار قاضى حنفى، بصفته مديراً للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي فى ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد توام، بصفته كاتباً عاماً لولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد فضيل ولد بابا على، بصفته كاتباً عاماً لولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد بومدين بونورة، بصفته كاتباً عاماً لولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بلال، بصفته كاتباً عاماً لولاية ايليزى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد مؤمن، بصفته كاتباً عاماً لولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرزاق ابراهيمي بصفته رئيسا لدائرة أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد ابراهيمي، بصفته رئيسا لدائرة عين صالح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد خليفة ويدير، بصفته رئيسا لدائرة بريكة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد الهاشمي بن جديد، بصفته رئيسا لدائرة حمام بوججر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد رحيم حموتان، بصفته رئيسا لدائرة حاسي ببحج، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد دليح، بصفته رئيسا لدائرة الحروش، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الله العلوي، بصفته رئيسا لدائرة سيدي عيسى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد اسماعيل ايدير، بصفته رئيسا لدائرة بوشقوف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد منصور لمطاعي، بصفته رئيسا لدائرة الاخضرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد دكاك، بصفته رئيسا لدائرة عين وسارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد ثور الدين تيجاني، بصفته رئيسا لدائرة عين الترك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد شريف، بصفته رئيسا لدائرة فوجيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد عزونى، بصفته رئيسا لدائرة السوق، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد العربي شايب الذراع، بصفته رئيسا لدائرة العبادلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد العزيز بكة، بصفته رئيسا لدائرة عين مليلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد سى مرابط، بصفته رئيسا لدائرة عين البيضاء، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد الحبيب بن بوطلة، بصفته رئيسا لدائرة عين ولان، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد ابراهيم مراد، بصفته رئيسا لدائرة مليانة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد حملات بوزبيد، بصفته رئيسا لدائرة المليية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد خضير براح، بصفته رئيسا لدائرة بئر مراد راييس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد بوطويل، بصفته رئيسا لدائرة سيق، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد حسن صديقى، بصفته رئيسا لدائرة المحمدية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد حبيب بن يبقة، بصفته رئيسا لدائرة سيدى على، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد العزيز بن وارث، بصفته رئيسا لدائرة زيفود يوسف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد حبيب هشماوي، بصفته رئيسا لدائرة عين الملح، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بن دريس، بصفته رئيسا لدائرة تيغنيف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد رمضان حدادي، بصفته رئيسا للدائرة ذريعان، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحمن لوبر، بصفته رئيسا لدائرة سيدي عقبة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد معمر بن عيسى، بصفته رئيسا لدائرة سفيزف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد ميلود خمان، بصفته رئيسا لدائرة القل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الشريف جباري، بصفته رئيسا لدائرة باب الوادي، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد اسماعيل تيفورة، بصفته رئيسا لدائرة بـرج منايل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد المجيد مزعاش، بصفته رئيسا لدائرة طولقة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد مولاي محمد قنديل بصفته رئيسا لدائرة سيدي محمد، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد ابراهيم جفال، بصفته رئيسا لدائرة حسين داي، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى مراد، بصفته رئيسا لدائرة توقرت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد عرباجي، بصفته رئيسا لدائرة عين بسام، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى حسني، بصفته رئيسا لدائرة تميمون لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحميد كاوي، بصفته رئيسا لدائرة تلاغ، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد خالفي، بصفته رئيسا لدائرة القليعة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد يحيى مسعد، بصفته رئيسا لدائرة الدار البيضاء، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد رشيد بن زاوي، بصفته رئيسا لدائرة المطمر، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد النور بن قبيل بصفته رئيسا لدائرة عزابة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر واعلي، بصفته رئيسا لدائرة الحساسنة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحسن شبيرة، بصفته رئيسا لدائرة بوقاعة (سطيف)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد يحيى فهيم، بصفته رئيسا لدائرة العلمة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد العموري، بصفته رئيسا لدائرة عزازقة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد بشير رحو، بصفته رئيسا لدائرة مازونة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد اللطيف بن زين، بصفته رئيسا لدائرة ثنية الاحد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر حسنون، بصفته رئيسا لدائرة بودواو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الفتاح مقدم، بصفته رئيسا لدائرة وادي الزناتي، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد السبتي بودوح، بصفته رئيسا للدائرة خراطة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد بوزيان عين السبع، بصفته رئيسا لدائرة بوقدير.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد الكبير رافع، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بالتعاون الدولي والعلاقات مع مؤسسات الاقتصاد المختلط بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد اللطيف بن زين، بصفته رئيسا لدائرة اين أمناس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد صالح شني، بصفته رئيسا لدائرة اين أمقل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد البشير بن نقوش، بصفته رئيسا لدائرة وادي الفضة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر بلحاج، بصفته رئيسا لدائرة عين أرناط، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد صالح فارس، بصفته رئيسا لدائرة المغير، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد مولود عبادة، بصفته رئيسا لدائرة مسعد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من أول

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد رحيم حموتان، رئيسا لدائرة تيميمون (أدرار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مهدي مناد، رئيسا لدائرة برج باجي مختار (أدرار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل ايدير، رئيسا لدائرة بوقدير (الشلف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حبيب بن يبقة، رئيسا لدائرة وادي الفضة (الشلف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد رمضان حدادي، رئيسا لدائرة عين البيضاء (أم البواقي)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد دليح، رئيسا لدائرة عين مليلة (أم البواقي) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الفتاح مقدم، رئيسا لدائرة بريكة (باتنة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد بومدين بونورة كاتباً عاماً لولاية باتنة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مولاي محمد قنديل، كاتباً عاماً لولاية بجاية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بلال، كاتباً عاماً للولاية تبسة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد توام، كاتباً عاماً لولاية سكيكدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الحميد قاوولي، كاتباً عاماً لولاية ايليزي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد الاخضر قوحماز، كاتباً عاماً لولاية بومرداس، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد ابراهيم جفال، كاتباً عاماً لولاية سوق أهراس، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد اللطيف دريس، رئيسا لدائرة سلات (تامنغست).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد صالح فارس رئيسا لدائرة السوكر (تيارت)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر حسنون، رئيسا لدائرة عزازقة (تيزي وزو)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد ابراهيم مراد، رئيسا لدائرة بئر مراد راييس (الجزائر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد تهاى حمو، رئيسا لدائرة حسين داي (الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد خضير براح، رئيسا لدائرة الدار البيضاء (الجزائر)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد الشريف جباري، رئيسا لدائرة سيدي محمد (الجزائر)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد العزيز بن وارث، رئيسا لدائرة خراطة (بجاية) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد ميرود، رئيسا لدائرة سيدي عقبة (بسكرة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بن دريس، رئيسا لدائرة العبادلة (بشار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل تيفورة، رئيسا لدائرة بني عباس (بشار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عزالدين مشري، رئيسا لدائرة الاخضرية (البويرة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد زقاي بوعلام، رئيسا لدائرة عين بسام (البويرة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد سي مرابط، رئيسا لدائرة عين صالح (تامنغست) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر بلحاج، رئيسا لدائرة عين ولمان (سطيف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد صالح شني، رئيسا لدائرة عين أرناط (سطيف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد عزوني، رئيسا لدائرة الحساسنة (سعيدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد النور بن قبيل، رئيسا لدائرة القل (سكيكدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حملات بوزبيد، رئيسا لدائرة الحروش (سكيكدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد ميلود خمان، رئيسا لدائرة عزابنة (سكيكدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد يحيى مسعد، رئيسا لدائرة تلاغ (سيدي بلعباس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حسن حفيظ، رئيسا لدائرة باب الوادي (الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد رضوان شيخاوي، رئيسا لدائرة مسعد (الجلفة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد العربي شايب الذراع، رئيسا لدائرة حاسي يبح (الجلفة)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الله العلوي، رئيسا لدائرة عين وسارة (الجلفة)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد سبتى بودوح، رئيسا لدائرة المليية (جيجل)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حبيب بن بوطة، رئيسا لدائرة بوقاعة (سطيف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحسن شبيرة، رئيسا لدائرة العلمة (سطيف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد اللطيف بن زين، رئيسا لدائرة عين الملح (المسيلة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد يحيى فهيم، رئيسا لدائرة سيق (معسكر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد بوطويل، رئيسا لدائرة المحمدية (معسكر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مولود عبادة، رئيسا لدائرة تيفنيف (معسكر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد لواشني، رئيسا لدائرة عين الترك (وهران).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد معمر بن عيسى، رئيسا لدائرة أرزيو (وهران) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد لحسن سرياق، رئيسا لدائرة عين أمناس (إليزي).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد البشير بن نقوش، رئيسا لدائرة سفيزف (سيدي بلعباس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد علي سريدي، رئيسا لدائرة الحجار (عنابة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر عطاف، رئيسا لدائرة بوشقوف (قالة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد العزيز بكة، رئيسا لدائرة وادي الزناتي (قالة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد المجيد مزعاش، رئيسا لدائرة زيفود يوسف (قسنطينة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحسن صديقي، رئيسا لدائرة سيدي علي (مستغانم) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد يحيواوي، رئيسا لدائرة سيدي عيسى (المسيلة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مختار قاضي حنفي، رئيسا لدائرة زرالدة (تيازة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حبيب هشماوي، رئيسا لدائرة فرجيوة (ميلة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد الكبير رافع، رئيسا لدائرة مليانة (عين الدفلى).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى حسني، رئيسا لدائرة حمام بوججر (عين تموشنت) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد بشير رحو، رئيسا للدائرة المطمر (غليزان) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد رشيد بن زاوي، رئيسا لدائرة مازونة (غليزان) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الرحمن لوبر، رئيسا لدائرة وادي رهيونو (غليزان) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد منصف كافي، رئيسا لدائرة بودواو (بومرداس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد عرباجي، رئيسا لدائرة برج منايل (بومرداس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر ملياني، رئيسا لدائرة ذريعان (الطارف).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بوقرة، رئيسا للدائرة ثنية الاحد (تيسمسيلت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد خالفي، رئيسا لدائرة المفير (الوادي) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد العموري، رئيسا لدائرة سدراتة (سوق أهراس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر واعلي، رئيسا لدائرة القليعة (تيازة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة المالية

الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها فى ولايات الشلف وباتنة، و ورقلة و الطارف، طبقا للجدول الآتى :

ولاية الشلف

الشلف : مقر الولاية

وادي الفضة — بنى راشد — أولاد عباس —
الكريمية — حرشون — بنى بوعاتب — أم الذروع —
شطية — أولاد فارس — الابيض — مجاجة —
تنس — سيدى عكاشة — أبو الحسن — تالسة —
سوق البقر — بوزغاية — تاجنة — بنى حواء —
بريرة — وادي قوسين — المرسى بوسادق —
زبوجة — بنايرية.

بوقادير — وادي سلى — صبحة — عين مران —
هرنفة — تاوغريت — الظهرة — أولاد بنى عبد
القادر — سنجاس — الحجاج.

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1406 الموافق 16 يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولايات الشلف وباتنة و ورقلة و الطارف.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 302 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، الذى يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل فى

مفتشية أملاك الدولة فى الشلف

مفتشية أملاك الدولة فى بوقادير

ولاية باتنة

باتنة : مقر الولاية

تازولت - فسديس - وادي شعبة - تيمقاد -
عيون العصافير - المعذر - بومية - جرمة -
شمورة - بولحيلات - أولاد فاضل - عين ياقوت.

أريس - تيفانيمين - اشمول - فم الطوب -
أنوغيس - تكوت كيمل - غسيرة - ثنية العايد
النوادر - منعة - الاربعاء بوزينة - تيغراغار
وادي التاقة.

مروانة - قصر بالزمة - أولاد سالم - تاليخت
- وادي الماء - الحاسي سريانة - لزرو - عين
جاسر - زانت البيضاء - حيدوسة.

بريكة - أولاد عمار - مكاوك - مدوكل - بيطام
- جزار.

نقاوس - سفيان - بوماقر - رأس الميون -
رحبات - قيقبة - تاقسلانت - لمسن - أولاد
سي سليمان - قصبات.

عين التوتة - أولاد عوف - معافة - بني فضالة
- الحقنية - سقانة - تيلاتو.

مفتشية أملاك الدولة في باتنة

مفتشية أملاك الدولة في أريس

مفتشية أملاك الدولة في مروانة

مفتشية أملاك الدولة في بريكة

مفتشية أملاك الدولة في نقاوس

مفتشية أملاك الدولة في عين التوتة

ولاية ورقلة

ورقلة : مقر الولاية

سي خويلد - نقوسة - عين البيضاء - رويسات -
حاسي بن عبد الله.

توقرت - مقارين - بليدة عامر - تماسين - نزلة
- الزاوية العابدية - تابسبست - سيدي
سليمان.

مفتشية أملاك الدولة في ورقلة

مفتشية أملاك الدولة في توقرت

ولاية ورقلة (تابع)

الحجيرة - العالية.	مفتشية أملاك الدولة في الحجيرة
الطيبات - مناقر - بن ناصر.	مفتشية أملاك الدولة في الطيبات
حاسي مسعود - البرمة.	مفتشية أملاك الدولة في حاسي مسعود

ولاية الطارف

الطارف : مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة في ولاية الطارف
ذريعان - شيهاني - شبايطة مختار - بسباس - عصفور - زريزر - بن مهدي - شفية.	مفتشية أملاك الدولة في ذريعان
القالا - بوقوس - عين العسل - العيون - بوثلجة - السوارخ - بريهان - بحيرة العصافير - رامي - سوق - زيتونة - بني عمرو.	مفتشية أملاك الدولة في القالا
بوحجار - وادي الزيتون - حمام بني صالح - عين الكرمة.	مفتشية أملاك الدولة في بوحجار

وزارة الصناعات الخفيفة

ماترر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 19 أبريل سنة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المدة بتاريخ 19 أبريل سنة 1986 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة قداماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 2 : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 31 غشت سنة 1985 ويتم بالجدول المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1406 الموافق 16 يونيو سنة 1986.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- عمرو عزة	سطيف	سطيف
- مسعود ابراهيمي	»	»
- عبد القادر بلوط	»	»
- محمد بدار	»	»
- ابراهيم كرواني	»	»
- محمود وعلى	»	»
- علي رقاد	»	»
- علاوة صالحى	»	»
- عبد القادر سوالييل	»	»
- بوزيد توعوزة	»	»
- على زيتى	»	»
- عباس بن عطية	»	»
- النوى عسيلا	قلال	عين ولمان
- حموروط	أولاد صابر	»
- الطاهر كعباش	حمة	»
- داودى سلوم	قصر الابطال	»
- حواس حداد	رصفة	»
- العايب الصادق	بئر حدادة	»
- محمد زياني	»	»
- أحمد طيبى	العلمة	العلمة
- العياشى بودوخة	أم العجول	»
- داودى نشناش	العلمة	»
- عيسى ثليجان	تاشودة	»
- عمر الاطرش	أموشاس	العين الكبيرة
- شعبان شطواح	بوقاعة	بوقاعة
- أحمد سباح	ذراع قبيلة	»
- نايلي مراحى	عين عرنات	عين أرناك
- السيدة بحوجة بن زاوى، زوجة غزالة	العلمة	العلمة
- السيدة الزهراء بوخالفة، زوجة بن رحال	العلمة	العلمة
- السيدة العارم بوظريفة، زوجة بله	أولاد تيان	عين ولمان
- السيدة فاطمة غبريد، زوجة بوعارور	العين الكبيرة	العين الكبيرة

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1406 الموافق 10 غشت سنة 1986 يتضمن تحديد أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي المجزأة التعبئة في مختلف مراحل التوزيع.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي واسعارها ولاسيما المادة 4 منها،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 26 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع للسميد والدقيق والعجائن الغذائية والكسكسي المجزأة التعبئة طبقا للتعريفات الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : تطبق أسعار البيع للبائعين بالتجزئة المحددة طبقا للتعريفات الملحقة بهذا القرار على المنتجات المنقولة الى غاية باب متجر التاجر بالتجزئة.

المادة 3 : يجب على مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، عند بيعها الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي المجزأة التعبئة، دفع الاتاوى التعويضية التي تحدد مبالغها كالاتي :

المنتوجات	مبلغ الاتاوى التعويضية (دج)
الدقيق من النوع الرفيع :	
— علبة 1 كلغ	0,27
— علبة 5 كلغ	1,35
— علبة 10 كلغ	2,20
الدقيق الخاص بالخبز :	
— علبة 1 كلغ	0,06
السميد من النوع الرفيع :	
— علبة 1 كلغ	0,57
— علبة 5 كلغ	2,85
— علبة 10 كلغ	5,20
العجائن الغذائية والكسكسي :	
— علبة 250 غرام	0,09
— علبة 500 غرام	0,17

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى الحجة عام 1406 الموافق 10 غشت سنة 1986.

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

عن وزير الصناعات
الخفيفة
الامين العام
مخند أمقران شريفى

الملحق

أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي المجزأة التعبئة في مختلف مراحل التوزيع

سعر البيع للمستهلك	حد الربح بالتجزئة	سعر البيع للبائعين بالتجزئة	السعر بالدينار لكل عبدة	المنتجات
			الدقيق من النوع الرفيع :	
3,30	0,28	3,02		عبدة 1 كلغ
16,00	1,70	14,30		عبدة 5 كلغ
31,50	3,60	27,90		عبدة 10 كلغ
			الدقيق الخاص بالخبز :	
2,80	0,28	2,52		عبدة 1 كلغ
13,20	1,70	11,50		عبدة 5 كلغ
26,20	3,40	22,80		عبدة 10 كلغ
65,00	7,50	57,50		عبدة 25 كلغ
			السميد من النوع الرفيع :	
3,30	0,28	3,02		عبدة 1 كلغ
16,00	1,70	14,30		عبدة 5 كلغ
31,50	3,60	27,90		عبدة 10 كلغ
			العجائن الغذائية والكسكسي :	
1,50	0,24	1,26		عبدة 250 غرام
2,50	0,30	2,20		عبدة 500 غرام